

## 151404 - أقرضت مبلغا وأخذت ذهباً رهناً فضع الذهب

### السؤال

لقد قمت بإعارة مبلغ مالي قدره 5 ملايين مقابل قبض قطعة ذهب بثمن 5 ملايين منذ سنة 1994. ولم يتم الاتفاق على الزمن المحدد لإرجاعها. و فاتت سنين و ضاعت القطعة الذهبية ولم يعد المعني بالأمر . نسيت الأمر و هذه السنة في 2010 جاء المعني و أحضر معه المبلغ 5 ملايين و أراد قطعة الذهب قلت له أنها ضاعت مني فأراد مقابلها في الوقت الحالي و التي هي 12 مليون ما حكم الشرع في ذلك أفادكم الله و جزاكم الله خيراً و شكراً

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تسمية ما تم إعارة ، تسمية خاطئة ، فإن الإعارة تكون لما يُنتفع به مع بقاءه كإعارة الدواب والآلات ، وأما النقود فإنها لا تبقى ، بل يأخذها الإنسان وينفقها ، ثم يرد بدلها ، وهذا هو القرض .  
والقطعة الذهبية التي قبضتها : هي رهن ، ولا حرج في اشتراط الرهن عند القرض ؛ لقول الله تعالى : ( فَرهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ) البقرة/283 .

ثانياً :

الرهن أمانة في يد المرتهن ، فلا يضمه إلا بالتعدّي أو التفريط ، ومن التفريط عدم حفظها في المكان المناسب .  
قال ابن قدامة رحمه الله : " أما إذا تعدى المرتهن في الرهن ، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف ، فإنه يضمن . لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً ؛ ولأنه أمانة في يده ، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه ، كالوديعة . وأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط ، فلا ضمان عليه ، وهو من مال الراهن . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء ، والزهرى والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر " انتهى من المغني (4 / 257) .  
ونقل عن أحمد رحمه الله قوله : إذا ضاع الرهن عند المرتهن ، لزمه . وينظر : الإنصاف (5 / 159) .  
وبناء على ذلك : فضياع القطعة الذهبية المرهونة لا يخلو من تفريط ، فيلزمك ضمانها ، إلا أن يكون ضياعها بسبب خارج عنك كحريق أو إغارة لصوص .

وكان ينبغي أن تخبري المقرض بضياع الذهب في وقته ، فإن كانت قيمته عند الضياع مساوية للدين ، حصلت المقاصة وبرئ من الدين .

والذي يظهر أنه يلزمك قيمة الذهب يوم ضياعه ، لأن هذه القيمة حلت محل الرهن ، فهي الباقية في ذمتك .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (257 /28) : " وفي اعتبار قيمة الرهن المضمون ، بعض الخلاف والتفصيل :  
فنص الحنفية ، على أن قيمة المرهون إذا هلك ، تعتبر يوم القبض ، لأنه يومئذ دخل في ضمانه ، وفيه يثبت الاستيفاء يدا ، ثم  
يتقرر بالهلاك .  
أما إذا استهلكه المرتهن أو أجنبي ، فتعتبر قيمته يوم الاستهلاك ، لوروده على العين المودعة ، وتكون القيمة رهنا عنده .  
وللمالكية - في اعتبار قيمة الرهن التالف - ثلاثة أقوال ، كلها مروية عن ابن القاسم :  
الأول : يوم التلف ، لأن عين الرهن كانت قائمة ، فلما تلفت قامت قيمتها مقامها ... إلخ" انتهى .  
والله أعلم .